

المملكة المغربية  
ROYAUME DU MAROC



Agence Nationale de la Conservation Foncière du Cadastre et de la Cartographie

الى الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية

رقم ٤٣١٣ / م ع

٩ يونيو ٢٠٢٠

## المحافظ العام

إلى

السادة المحافظين على الأملاك العقارية

### مذكرة عدد 2020/18

الموضوع: في شأن الشروط المضمنة بدفاتر الكلف والتحملات.

### سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، لقد بلغ إلى علمي أن بعض السادة المحافظين على الأملاك العقارية يكتفون، عند البت في طلبات التقيد المتعلقة بعقود تفويت صادرة عن الدولة (الملك الخاص) لفائدة الغير، بمطالبة المعنيين بالأمر الأدلة فقط بعقد التفويت المعنى وعند الاقتضاء الأدلة بعض الوثائق الأخرى من قبيل الملف التقني أو شهادة التقسيم او غيرها من المستندات التي تستلزمها عملية التقيد، في حين لا تتم المطالبة بالإدلة بدفتر الكلف والتحملات الذي يتضمن عادة الشروط والالتزامات التي يتبعن على مقتني العقار التقيد بها وكذا الجزاءات التي قد تترتب عن الإخلال ببنود عقد التفويت المذكور، وحيث يتم الاقتصار عند إبرام البعض من هذه العقود على الإشارة فقط إلى الشرط الفاسخ وعدم تضمينها بشكل صريح شروط منع التفويت والكراء والرهن مما قد يفسح المجال في تاريخ لاحق لإمكانية قبول طلبات تقيد العقود المتضمنة مثل هذه التصرفات الأخيرة ، وهو الأمر الذي يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بحقوق الأطراف المعنية بتلك العقود؛


يشرفني إخباركم أنه مadam أن الفصل 30 من الظهير المؤرخ في 12/07/1948 الصادر بالصادقة على دفتر التحملات والشروط العامة المتعلقة بتفويت أملاك الدولة (الملك الخاص)، يمنع على الطرف المقتني بيع أو رهن أو كراء الملك موضوع التفويت إلا بعد حصوله على الإبراء من الشروط المذكورة ، والتي يجب أن تدرج في عقود التفويت ، فإنه يتبعن عليكم عدم الاستجابة لطلبات تقيد هذه العقود ما لم ترق بـ دفتر الشروط والتحملات المستند إليه في إبرامها ، وذلك قصد الرجوع إليه كما دعت الضرورة إلى ذلك .

وفي نفس الإطار لا يفوتي لفت انتباهم إلى أن الفصل 82 من المرسوم الملكي رقم 330.66 المؤرخ في 21/04/1967 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية كما تم تغييره وتميمه بموجب المرسوم رقم 2.02.185 الصادر بتاريخ 05 مارس 2002، يشير أيضاً إلى ما يلي "يتضمن دفتر التحملات التزامات المفوت لهم ولا سيما إنجاز المشاريع التي تم تفويت الأراضي من أجلها داخل الأجل المحدد وشروط فسخ العقد عند إخلال المفوت لهم بالتزاماتهم، ولا سيما كيفية فسخ البيع واسترجاع الأراضي المفوتة".

وإذ أحيل عليكم هذه المذكرة لا يفوتي لفت انتباهم إلى ضرورة موافتي بكافة الصعوبات

التي قد تعرضكم عند التطبيق.

والسلام.



المحافظ العام

محمد الريحي